



قرار وزاري

رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر اليدوي للرومي الخاص بشركة مجازر إيهاب عبد ربه بناحية

الكيلو ٥٨ طريق أبو غالب - القطا - إمبابة - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح في المدن

والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الآدمي،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن،

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من وزارة التنمية المحلية مدينة منشأة القناطر محافظة

٦ أكتوبر برقم ١٦٤ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٨٥١ بتاريخ ٤/٧/٢٠١٠،

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر اليدوي للرومي الخاص بشركة مجازر إيهاب عبد ربه بناحية الكيلو ٥٨

طريق أبو غالب - القطا - إمبابة - محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم

٣٨ لسنة ١٩٦٧.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في: ١١/٧/٢٠١٠.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أباطة

أمين أباطة